

## 811 هل الأصل في الأموال والأعراض الحرمة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هل الأصل في الأموال والأعراض الحل أم الحرمة مع الدليل الأصل في الأموال والأعراض الحرمة وحرم علينا أموالنا قال ولا تأكلوا أموالكم الباطل. قال ولا يغتر بعضكم ببعضه. والرسول صلى الله عليه وسلم قال إن دماءكم وأموالكم - [00:00:00](#) حرام حرمة يومكم هذا قلت عليكم هذا في بلادكم هذا خطبهم يوم النحر في مكة عليه الصلاة والسلام فالاصل فيها التحريم لأموال والكمال والأعراض فلا يحل منها إلا ما أحله الشرع. ما أحله الشرع من دمائنا بالقصاص - [00:00:17](#) رجل ممحض ومن أعضاء السرقة والمحاربة ومن الأموال يعني الزكاة النفقة فلا يحل منها إلا ما أحله الشرع. نعم - [00:00:33](#)